المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

المجلد الثالث، العدد الثالث، 210-223
كانون الأول (2022)

بحث رقم 4

الضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام في النظام القانوني الوطني

Constitutional and Legal Guarantees Related to Freedom of the Press and Media in the Jordanian Legal System

نهلا عبد القادر المومني

Nahla Abed Alkader Almomani

Received	Revised	Accepted
استلام البحث	مراجعة البحث	قبول البحث
2022 /7/ 17	2022 /8/30	2022/9/17

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.3.4

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

الضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام في النظام القانوني الوطني

Constitutional and Legal Guarantees Related to Freedom of the Press and Media in the Jordanian Legal System

نهلا عبد القادر المومني
Nahla Abed Alkader Almomani
دكتوراه في القانون الدولي العام- المركز الوطني لحقوق الإنسان- الأردن
Ph.D. In Public International Law, National Center for Human Rights, Jordan
nahla400086@yahoo.com

الملخص:

تعد حرية الصحافة والاعلام مكونًا أساسيًا من مكونات الحق في حرية التعبير والذي يتمتع بحماية دستورية، وفي الوقت ذاته كفلته المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه الأردن ونشره بالجريدة الرسمية. وتنبع أهمية حرية الصحافة والإعلام من الدور الجوهري الذي تمارسه كسلطة رقابية، ووسيلة لإيصال المعلومات والحقائق للأفراد بما يسهم في تمكينهم من تكوين المواقف وتشكيل الآراء حول القضايا التي تهمهم. ويتطلب ممارسة هذا الدور الهام توفير ضمانات دستورية وقانونية ليتمكن العاملون في هذه المهنة من العمل دون وجل أو خوف من المساءلة والمحاسبة. ومن هنا جاء هذا البحث ليتناول أبرز الضمانات القانونية في المنظومة التشريعية الوطنية التي كفلت ممارسة حرية الصحافة والاعلام، وفي الوقت ذاته يتناول ابرز الإشكاليات المتعلقة بالبيئة التشريعية التي قدّ تحدّ من قيام الصحافة والإعلام بالواجبات المنوطة بها وتقديم التوصيات اللازمة في هذا السياق.

الكلمات المفتاحية: القيود؛ حرية التعبير؛ المعايير الدولية لحقوق الانسان؛ مبدأ المشروعية.

Abstract:

Freedom of press and media is a key component of the right to freedom of expression, which enjoys constitutional protection and guaranteed by international human rights standards, foremost of which is the International Covenant on Civil and Political Rights, which Jordan ratified and published in the Official Gazette. The importance of freedom of press and media stems from the essential role it plays as an oversight authority, and as a means to communicate information and facts to individuals, which contributes to enabling them to form positions and opinions on issues that concern them. Exercising this important role requires providing constitutional and legal guarantees so that workers in this profession can work without fear of accountability. Hence, this research came to address the most prominent legal guarantees in the national legislative system that ensured exercising freedom of press and media and addresses the most prominent problems related to the legislative environment that may limit the press and media from carrying out the duties entrusted to them and to provide the necessary recommendations in this context.

Keywords: *restrictions; freedom of expression; international human rights standards; the principle of legality.*

المقدمة:

تُعد حرية الصحافة والإعلام إحدى ركائز الأنظمة الديمقراطية ومؤشرًا على مدى تقدم الدول باتجاه احترام حقوق الافراد وحرياتهم. وتواجه هذه الحرية في الوقت ذاته تحديات عدة؛ قانونية وأخرى تتعلق بمدى الالتزام بمضامينها على أرض الواقع. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يركز على الضمانات الدستورية والدولية والوطنية التي تكفل ممارسة وتطبيق وإعمال حرية الصحافة والإعلام، والمتطلبات اللازمة للنهوض بهذه الحرية على المستوى القانوني.

مشكلة الدراسة:

وتكمن إشكالية الدراسة الرئيسة في أن حرية الصحافة والإعلام واجهت في اطار المنظومة التشريعية الأردنية تحديات تتعلق بالشروط التي يتوجب أن تتوفر في القيود المفروضة على هذه الحرية كما نص عليها الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ومن هنا تثير هذه الدراسة عدة تساؤلات حول مدى تقيد المنظومة التشريعية الناظمة لحرية الصحافة والإعلام بالشروط التي يتوجب توفرها في القيود المفروضة عليها ومدى انسجامها والدستور الاردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومدى كفاية الضمانات الدستورية ذات العلاقة بهذه الحرية، ومدى دقة ووضوح الصياغة التشريعية للنصوص ذات العلاقة وهل تفتح الباب أمام توقيف الصحفيين والإعلاميين وتوسيع نطاق الملاحقة الجزائية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة ومن خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن الى الوقوف على الضمانات الدستورية والتشريعية لحرية الصحافة والإعلام وفي الوقت ذاته الوقوف على القيود التي تحد من هذه الحرية واقتراح البدائل والتوصيات التي من شأنها إزالة القيود غير المشروعة والتي لا تتوافق والدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وذلك من خلال مبحثين؛ الأول يتناول الضمانات الدستورية والدولية لحماية حرية الصحافة، أما الثاني يتناول الضمانات القانونية لحرية الصحافة والإعلام ويعرج هذا المبحث على التشريعات ذات العلاقة المباشرة بحرية الصحافة والإعلام وتلك ذات العلاقة غير المباشرة بهذه الحرية وصولًا إلى الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية لحماية حرية الصحافة

المطلب الأول: دور مبدأ المشروعية في ضمان حرية الصحافة والإعلام

يقصد بمبدأ المشروعية التزام كل من الحاكم والمحكوم بقيم المجتمع، فلا يقدمون على تصرف سياسي أو قانوني أو إداري أو مادي يتعارض مع معتقدات الجماعة ومواثيقها وأنظمتها الأساسية[1]. ويعد مبدأ المشروعية بركيزتيه الأساسيتين مبدأ سيادة القانون ومبدأ خضوع الدولة للقانون حاميًا أساسيًا للحقوق والحريات وبشكل خاص لحرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة والإعلام.

فيما يتعلق بالدستور الأردني فقد خلا من النص صراحة على مبدأ المشروعية، إلا أن مضامين الدستور ذاته تؤكد على ركائز هذا المبدأ؛ من خلال التأكيد على احترام الدستور وعدم مخالفته والاحتكام للقوانين، كما أن التعديلات الدستورية التي أجريت عام 2021م نصت في المادة السادسة منه على أن تكفل الدولة تعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون. وفي هذا السياق يذكر بأن الدستور المصري جاء بنص جامع ومانع فيما يتعلق بسيادة القانون والتي تعد أحد ركائز مبدأ المشروعية حيث أكد في المادة (94) منه على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وأن تخضع الدولة للقانون.

وقد نص الدستور الأردني على الحق في حرية التعبير في المادة(15) منه، ونص على تنظيم هذه الحرية بموجب القانون[2]، هذا القانون الذي يتوجب ان يتقيد بمبدأ المشروعية. علاوة على أن المادة (128) من الدستور الأردني والتي تنص على أن"لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها"، تشكل الضمانة العامة للحريات في الدستور الأردني والتي كانت ثمرة التعديلات الدستورية عام 2011م.

وتتمثل حماية مبدأ المشروعية لحرية الصحافة والإعلام بصورة أساسية في محورين أساسيين: أولهما أن القيود الواردة على حرية الصحافة والإعلام يتوجب أن تكون بموجب نصوص قانونية صادرة عن السلطة التشريعية ذات الإختصاص الأصيل وصاحبة الولاية العامة في إقرار التشريعات. وهو الأمر الذي أشار إليه الفقيه ديجي عندما أكد على أن القيود التي تفرضها الدولة على حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن تقريرها إلا بواسطة قانون يوافق عليه ممثلو الأمة[3].

---

[1] العواملة، منصور، (1993)، الوسيط في النظم السياسية،المجلد الثاني، الكتاب الأول(المبادئ العامة للأنظمة الأساسية)، ط1،عمان-الأردن:المركز العربي للخدمات الطلابية، ص23.

[2] تنص المادة 15 من الدستور على الاتي: "1.تكفل الدولة حرية الراي، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رايه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون . 2. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.3 تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.4 لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون. 5 يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. 6 ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف.

[3] متولي، عبدالحميد(1974)، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها،الاسكندرية:منشأة المعارف، ص90.

أما الامر الآخر، يتمثل في أن تكون القيود المفروضه لها مبررات قانونية وواقعية وأن لا تكون قيودًا فضفاضة واسعة لا يمكن ضبطها أو أنها قيود تؤدي إلى قلب العلاقة بين الحق والقيد، فتمسي القيود هي القاعدة العامة. كما أن التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية يتوجب ان تكون متواءمة والدستور الأردني فلا تخالفه أو تنتقص من جوهر الحق وتمس به إعمالًا لنص المادة 128 .

المطلب الثاني: دور مبدأ الفصل بين السلطات في حماية حرية الصحافة والإعلام

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على عدم جمع السلطات في قبضة يد شخص أو هيئة واحدة بل وجوب توزيعها وتقسيمها على هيئات مختلفة، فهي تقف موقف النقيض من فكرة الجمع أو المزج بين السلطات وبوجه خاص السلطتين التشريعية والتنفيذية[4].

وقد أكد الفقيه مونتسكيو على وجود علاقة بين الفصل بين السلطات وضمان الحرية؛ إذ ان ضمانات الحرية ترتبط بالفصل بين السلطات وجودًا وعدمًا[5]. فهذا الفصل يمنع إساءة استعمال السلطة وتوقف السلطة بسلطة أخرى.

أما فيما يتعلق بالدستور الأردني فقد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات حيث أسند كل وظيفة إلى سلطة مستقلة؛ فأكد على أن تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور، وتناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، وتناط السلطة القضائية بالمحاكم[6].

وفي هذا السياق أكدت محكمة استئناف عمان في أحد قراراتها على الآت: "فالأصل أن السلطة التشريعية تقوم بمهمة التشريع ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص صريح في الدستور، وتتولى السلطة التنفيذية أعمال التنفيذ ولا يجوز لها أن تتدخل في أعمال التشريع إلا بنص صريح في الدستور يجيز لها ذلك وضمن الحدود والضوابط المقررة لإصدار التشريع ومنها تشريعات الضرورة التي يجب ان لا تخالف الدستور وتشريعات الأحكام العرفية والطوارئ، فالدستور هو مصدر السلطات جميعها وقد وزع السلطات الثلاث على أساس احترام كل سلطة للمبادئ التي قررها الدستور، فإذا وضعت السلطة التشريعية تشريعًا غير دستوريًا لا تستطيع اجبار السلطة القضائية على تطبيقه دون الدستور، ولا تطبق المحاكم فيما يعرض عليها من القضايا أي تشريع يصدر عن جهة غير مختصة أو دون مراعاة لنص الدستور أو روحه"[7].

ولا بدّ من الإشارة في هذا السّياق إلى أنّ محكمة بداية جزاء عمّان في قرارها رقم 2002/876م، الصّادر بتاريخ 2002/10/30[8]، بسطت بموجب هذا القرار رقابتها على دستوريّة القانون من تلقاء ذاتها حيال نظرها في قضيةٍ ذات صلةٍ بقانون المطبوعات والنّشر رقم (8) لعام م1998[9]، مُؤكّدةً على أنّ مسألة البحث في دستوريّة القوانين تتعلّق بالنّظام العام؛ حيث تبنّت المحكمة في تعليل أوجه عدم الدستوريّة توجّهًا تقدميًّا يُحاكي روح الدستور وفلسفة القانون، حيث أقرّت مبدئاً عامًّا يقضي باعتبار القواعد العامّة للتّجريم والمُلاحقة الجزائيّة التي تنبثق من ولاية المحاكم في المسائل الحقوقيّة والجزائيّة الواردة في المادة (103) من الدستور بمثابة الدستور للقضاء الجزائيّ، وأنّ مُخالفتها بموجب تشريعاتٍ فرعيّةٍ تُشكّل مُخالفةً دستوريّةً لارتباطها بمبادئ دستوريّة. علاوةً على أنّ التّحقق من قيام الجريمة وتوافر عناصرها يُعدّ من اختصاص القضاء، وبالتّالي يُعتبر افتراض المسؤولية الجزائيّة مُخالفةً للمادة (1/101) من الدستور، التي اعتبرت المحاكم مصونة من التّدخل في شؤونها. كما اعتبرت أنّ المادة (41/ب) من قانون المطبوعات والنّشر تُخالف مبدأ المُساواة المُقرّر بموجب المادة (6) من الدستور لنقلها عبء إثبات نفي التّهمة المنسوبة لرئيس التّحرير على عاتقه.

تمخّض عن هذا التّأصيل القانونيّ لأوجه المُخالفة الدستوريّة امتناع المحكمة عن تطبيق مبدأ مسؤولية رئيس التّحرير المُفترضة الوارد في المادة (41/ب) من قانون المطبوعات والنّشر، وتطبيق النّصوص العامّة للمُلاحقة الجزائيّة الواردة في قانون العقوبات.

ويشكل مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة دستورية هامة لحرية التعبير عمومًا وحرية الصحافة والإعلام على وجه التحديد؛ حيث أن الرقابة المتبادلة التي تمارسها السلطات على بعضها البعض تحول دون سن تشريعات تمس جوهر حرية الصحافة وفي الوقت ذاته وفي حال انتهاك هذا الحق فإن السلطة القضائية تشكل خط دفاع ومواجهة لأية انتهاكات من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها، وفي هذا الإطار نلاحظ أن القضاء الأردني لطالما أصدر قرارات تعكس فهما عميقًا لحرية الصحافة ووضعت في معرض قراراتها شروطًا للنقد المباح، ومن ذلك القرار الصادر عن محكمة إستئناف عمان والذي جاء فيه : "...أما التساؤلاتُ حول الشخصية العامة ومن أين لك هذا، فهو سؤالٌ مشروعٌ لأي مسؤول، ومن حق الصحافة التحري عن ذلك كونّها السلطة الرابعة؛ طالما أنّ الهدف ليس شخصيًا بحتًا وإنما للمصلحة العامة وليس المقصود فقط للتشهير... وأنّ دور الصحافة ليس مغلولًا ومن حقها استظهار الحقائق والتساؤل؛ طالما أنّ السؤال مشروع لا ينطوي على نيةٍ غير سليمة"[10].

---

[4] متولي، مرجع سابق،ص83.

[5] سكران،راغب جبريل خميس راغب،(2011)، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة،(ط 2)،الاسكندرية،مصر، المكتب الجامعي الحديث،ص560.

[6] أنظر المواد 25-27 من الدستور الأردني.

[7] قرار محكمة استئناف عمان رقم(2010/36823)، تاريخ 2010/10/19.

[8] قرار محكمة بداية جزاء عمّان رقم 2002/876، تاريخ 2010/10/30، برنامج قسطاس القانونيّ.

[9] قانون المطبوعات والنّشر رقم 8 لسنة 1998، الجريدة الرسميّة، عدد 4300، تاريخ 1998/8/22.

[10] قرار محكمة استئناف عمان رقم 2020/9149م.

المبحث الثاني: الضمانات الدولية لحماية حرية الصحافة والإعلام

المطلب الأول: المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بحرية التعبير والصحافة والإعلام

كفلت المعايير الدولية لحقوق الإنسان الحق في حرية الرأي والتعبير والذي تعد حرية الصحافة والإعلام أحد مكوناته الرئيسة، وقد جاء الإقرار الصريح بهذا الحق عام 1948، وهو العام الذي شهد إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[11]، والذي نص في المادة 19 منه على أن :"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والافكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود".

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكما يرى بعض الفقه أنه وبالإضافة إلى أنه يتمتع بقيمة أدبية ومعنوية كبيرة، فإن عددًا من الحقوق الواردة فيه أصبحت جزءًا من القانون الدولي العرفي، وحتى الحقوق التي لم تتمتع بهذه الصفة إلى الآن فإنها مقبولة ومعترف بها بصورة واسعة من جانب الدول، ولعل أهمية وقيمة الإعلان تكمن باعتراف واضعيه بأنه التقاء الجميع على فهم مشترك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[12].

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخطوة الأولى لإقرار طائفة من الاتفاقيات الدولية الملزمة قانونًا والتي فصلت الحقوق والحريات الواردة فيه ووضعت آليات لمراقبة تنفيذ هذه الحقوق ولضمان احترام الدول لها. وفي هذا الإطار تم إعداد وصياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966م والذي دخل حيز النفاذ عام 1976م بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين[13].

وقد نص العهد على الحق في حرية الرأي والتعبير في المادة 19 منه[14]، وباستقراء نص هذه يتبين الآتي:

- كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الرأي والتعبير، ولم يفرد نصًا خاصًا لحرية الصحافة والإعلام.
- أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقاتها العامة والمكلفة بمراقبة إنفاذه وتفسيره أيضًا، وتحديدًا في التعليق العام رقم 34 ، على أن حرية الإعلام والصحافة أحد المكونات الرئيسة لحرية التعبير. وقد أكد هذا التعليق على أن" لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد... وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائل الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها...وينبغي على الدول الأطراف في العهد أن تضمن عمل خدمات البث الإذاعي العامة بصورة مستقلة وأن تكفل استقلالية تلك الخدمات وحريتها في تحرير مادتها. [15].".
- حدد نص المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نطاق واضح لتطبيق القيود على هذا الحق[16].
- أما على صعيد الحماية الإقليمية لحرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة والإعلام فقد توسعت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[17] في بيانها، وكانت أكثر تحديدًا ووضوحًا من بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في بيان ما يعد تقييدًا غير مبرر على هذا الحق. ويبدو ذلك واضحًا من خلال استطلاع نص المادة (13) من الإتفاقية[18] والتي اعترفت صراحة بالحق في حرية التعبير بما في ذلك الحق في حرية الصحافة

---

[11] تمت الموافقة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموافقة 48 من اصل 58 دولة وامتناع ثماني دول عن التصويت وغياب دولتان هما الهنداروس واليمن.

[12] علوان،محمد والموسى ،محمد (2009)،**القانون الدولي لحقوق الانسان**،المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الاول،ط1،عمان:دار الثقافة للنشر،ص106 . ومن الحقوق التي اصبحت من القانون الدولي العرفي والواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الحق في الحياة،الحق في عدم التعذيب والرق والسخرة والتمييز العنصري. انظر، المرجع المذكور ذاته،ص111.

[13].اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرار الجمعية العامة رقم 2200(الف)،المؤرخ في 16كانون الاول لعام 1966، ودخل حيز النفاذ عملا بالمادة 49 منه في 23 اذار 1976. انظر حول حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية ، الشخاترة ،فايز (2007)،**حق الحصول على المعلومات**،بحث غير منشور،المركز الوطني لحقوق الانسان،ص4.

[14] تنص المادة 1/19"لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة ..لكل انسان الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى اخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها".

[15] التعليق العام رقم 34،اللجنة المعنية بحقوق الانسان،الدورة الثانية بعد المائة،جنيف11-29تموز /يوليه 2011، الفقرة 13-17

[16] سيتم الحديث عن هذه القيود لاحقا.

[17] اعتمدت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مدينة سان خوسيه ،كوستاريكا بتاريخ 1969/1/22 في اطار منظمة الدول الامريكية، ودخلت حيز النفاذ عملا بالمادة 2/74منها بتاريخ 1978/7/18.

[18] تنص المادة(13) من الاتفاقية على الاتي: "1.لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها دونما اعتبار للحدود سواء شفاها او كتابة او طباعة او في أي قالب فني او بأية وسيلة يختارها.2.لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان :أ.احترام حقوق الاخرين او سمعتهم . ب.حماية الأمن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق العامة.3.لا يجوزتقييد حق التعبير بأساليب او وسائل غير مباشرة ، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي او غير الرسمي على ورق الصحف ، او تردد موجات الإرسال الإذاعية او التلفزيونية ،او الآلات او الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات او بأية وسيلة أخرى من شانها ان تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.4.على الرغم من احكام الفقرة (2) ،يمكن اخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون ، ولكن الغاية الوحيدة هي تنظيم الحصول عليها من اجل الحماية الاخلاقية للأطفال والمراهقين.5.ان أية دعاية للحرب وأية دعوة الى الكراهية القومية او العرقية او الدينية ،واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون ،او أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص او مجموعة اشخاص ،مهما كان سببه ،بما في ذلك سبب العرق او اللون او الدين او اللغة او الاصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

والإعلام، اما في مجال القيود الواردة، فقد أكدت الاتفاقية على عدم جواز فرض الرقابة السابقة على هذا الحق، وأن هذه الحرية في حال تجاوز حدودها المشروعة فمن الممكن محاسبة الشخص ومساءلته لاحقًا. كما أكدت وبشكل صريح على عدم جواز فرض قيود غير مباشرة على حرية الصحافة والإعلام من خلال استخدام أساليب عدة، ذكرت الاتفاقية بعضًا منها على سبيل المثال لا الحصر؛ كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها. وهو الأمر الذي يعد إضافة نوعية في هذه الاتفاقية توفر حماية أوسع نطاقًا للحق في حرية الصحافة والإعلام.

في حين أن المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت على انّ لكل إنسان الحق في حرية التعبير. وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

أما فيما يتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان[19] فقد أكد على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك على الحق في استقاء الأنباء والافكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية في المادة (2/1/32)منه. كما بين الميثاق أن هذه الحقوق والحريات يجب أن تمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع لأي قيود إلا ما يضمن احترام حقوق أو سمعة الآخرين أو حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة أو الأخلاق العامة[20]. وتجدر الإشارة إلى اعلان حرية الإعلام في العالم العربي الذي أكد على حرية التعبير عمومًا وبشكل خاص حرية الصحافة والإعلام[21].

المطلب الثاني: القيود على حرية الصحافة والإعلام

الحق في حرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة والإعلام بوصفها جزءًا لا يتجزأ من هذه الحرية ليست حقًا مطلقًا؛ إذ يجيز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف وضع قيود على الحقوق المعترف بها بشروط محددة وذلك وفقًا لنص المادة (19) الفقرة الثالثة؛ حيث أشارت هذه الفقرة إلى أنه:"تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :أ.لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم.ب.لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". وتهدف هذه القيود لغى تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ومصالحها المشتركة.

إلا إن هذه القيود يجب أن تخضع لمحددات أو حسب ما وصفته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالإختبار الثلاثي[22]؛ فالقيود الواردة يجب أن تخضع لشروط وعلى النحو الآتي:

أولًا: أن يكون القيد منصوصًا عليه في القانون بشكل واضح ومحدد ودقيق، بحيث يستطيع الشخص أن يضبط سلوكه وفقًا للنص القانوني. ولا يكتفى بذلك بل يقتضي هذا الشرط أن يكون القانون دقيقًا ومحددًا في صياغة بنود التقييد وأن لا يتم اللجوء الى الصياغة التشريعية الفضفاضة والتي تحتمل التأويل أو الاجتهاد وتفتح الباب على مصراعيه بغية إهدار الحق والتلاعب به.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ولاغراض الفقرة الثالثة من المادة 19 يجب ان تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة قانون بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقًا لها، ويجب إتاحتها لعامة الجمهور ولا يجوز أن يمنح القانون الاشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير . ويجب أن ينص القانون على توجهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد والأهم من ذلك كله هو أن يتمتع المخاطبون بالقانون بالحماية المناسبة في مواجهة أي تعسف يصدر عن السلطات العامة [23]. ويقع على عاتق الدولة الطرف بيان الاساس القانوني لأي قيود مفروضة، وإذا كان على اللجنة فيما يتعلق بدولة طرف معينة أن تنظر فيما إذا كان القيد المعين الذي فرضته هذه الدولة الطرف قد تم بموجب القانون ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات تفصيلية عن القانون والاجراءات التي تدخل في نطاق هذا القانون[24].

ثانيًا: أن تكون القيود ضرورية لخدمة غاية مشروعة؛ إذ يجب أن تكون الغاية من التقييد غاية مشروعة وقد حدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قائمة بالغايات المشروعة تتمثل في حماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة، الآداب العامة واحترام حقوق الاخرين وحرياتهم.

وفي هذا الإطار فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمبادئ الدولية الصادرة في هذا الصدد البنود المتعلقة بالتقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ اشارت إلى أن التقييدات الواردة في العهد : "لا يجوز أن تهدد جوهر الحق، وأن كافة التحديدات أو القيود الواردة في العهد يجب أن ينص عليها في القانون وأن تكون متماثلة وأهداف العهد. وأنه لا يجوز تطبيق أي تقييد وارد في العهد لغير الغرض الذي وضع من أجله،

[19].اعتمد الميثاق العربي لحقوق الانسان من قبل القمة العربية السادسة عشر والتي استضافتها تونس في 23ايار 2004 .

[20] .انظر،محيسن،محمدحسن(2020)،

[21] .اعلان حرية الاعلام في العالم العربي، اعتمد في الدار االبيضاء في المغرب في أيار لعام 2016.

[22] . اللجنة المعنية بحقوق الانسان،الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34،الدورة الثانية بعد المائة ،جنيف 11-29تموز2011، التعليق العام رقم 34.

[23] اللجنة المعنية بحقوق الانسان،الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34،الدورة الثانية بعد المائة ،جنيف 11-29تموز2011، التعليق العام رقم 34، الفقرة 26.

[24] اللجنة المعنية بحقوق الانسان،الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34،الدورة الثانية بعد المائة ،جنيف 11-29تموز2011، التعليق العام رقم 34، الفقرة27.

ولا يجوز تطبيق القيود بصورة تعسفية[25]". وفيما يتعلق بالقيد المتعلق بالأمن القومي والذي يعد أكثر القيود اثارة للجدل، فقد تم التأكيد في إطار تفسيرها على الآتي[26]:

- يمكن اللجوء إلى الأمن الوطني لتبرير إجراءات تقييد حقوق معينة فقط في حالة حماية الأمة او وحدتها الإقليمية أو استغلالها السياسي ضد القوة أو التهديد بالقوة .
- لا يمكن اللجوء إلى الأمن الوطني فقط لفرض تقييدات لمنع التهديدات المحلية والمعزولة للقانون والنظام.
- لا يمكن استخدام الأمن الوطني لفرض تحديدات غامضة أو تعسفية وإنما يمكن استخدامه فقط عندما توجد ضمانات وإجراءات معالجة فعالة ضد التعسف.

وفيما يتعلق بنقد الشخصيات العامة؛ فقد أكدت المعايير الدولية على أنه لا يمكن تبرير قوانين التشهير إذا كانت الغاية منها ونتيجتها منع النقد المشروع الموجه إلى المسؤولين أو لكشف فسادهم، أو حماية لسمعة الرموز مثل رموز الدولة[27] . كما تم التأكيد من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن نقد الشخصيات العامة هو جزء من طبيعة عملها.

ثالثًا: التناسب، فالقيود المفروضة يجب أن لا تكون مفرطة ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها المتمثلة في حماية المجتمع والافراد و أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن التدابير التقييدية يجب أن تتماشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون اقل الوسائل مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها ... ولا بد من احترام مبدأ التناسب لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده بل أيضًا في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية. ويجب أن يراعى مبدأ التناسب شكل التعبير موضع النظر فضلًا عن وسائل نشره . وعلى سبيل المثال يولي العهد أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمع ديمقراطي شخصيات موجودة في المجال العام والسياسي[28].

وفي الإطار التطبيقي فقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أحد البلاغات المقدمة اليها (البلاغ رقم2010/1933م) وقد أشارت في معرض ما خلصت له حول هذا البلاغ إلى أنه "...على اللجنة النظر فيما إذا كان أي من القيود المفروض على صاحب البلاغ في حرية التعبير مبررًا على أساس أي من المعايير المنصوص عليها في الفقرة(3) من المادة(19)....وهي تذكر بأن حرية الرأي والتعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان لأي مجتمع.. ويجب أن تكون أي قيود على ممارسة هذه الحريات مستوفية لمعيارين صارمين هما الضرورة والتناسب "ولا يجوز تطبيقها إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه". وأكدت اللجنة في السياق ذاته بأنه على الدولة الطرف إذا فرضت أي قيد أن تثبت أن هذا القيد ضروري للأغراض المعروضة في هذا الحكم[29].

المبحث الثاني: الضمانات القانونية ذات العلاقة بحرية الصحافة والإعلام في الأردن

المطلب الأول: التشريعات ذات العلاقة المباشرة بحرية الصحافة والإعلام

يوجد في الأردن طائفة من التشريعات ذات العلاقة بحرية الصحافة والإعلام بصورة مباشرة خاصة تلك التشريعات التي تتضمن أطرًا تنظيمية وإجرائية في هذا السياق، وفي الوقت ذاته هناك مجموعة من التشريعات تطبق على الصحفيين والإعلاميين وتتضمن قيودًا غير مباشرة على طبيعة عملهم. وفي إطار هذا المطلب سيتم الحديث عن أبرز هذه التشريعات.

الفرع الأول: قانون المطبوعات والنشر

يعدّ قانون المطبوعات والنشر رقم(8) لسنة 1998م وتعديلاته المظلة التشريعية الأساسية الذي يتوجب من حيث المبدأ أن تحكم عمل الصحفيين. وقد عرف قانون المطبوعات والنشر الصحفي على أنه "عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها"[30]. كما عرف المطبوعة على أنّها، كلّ وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية[31].

وتضمن القانون ذاته ضمانات متعددة فيما يتعلق بحرية الصحافة وتمكينها من أداء أعمالها، أبرزها:

---

[25] مبادئ سيراكوزا لتفسير بنود التقييد والتعطيل الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الفقرة أ/6/5/2

[26] مبادئ سيراكوزا لتفسير بنود التقييد ، الفقرة ب/29-32.

[27] التعريف بالتشهير ،مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة ،منظمة المادة 19 ،ايار 2000،المبدأ2/ب.

[28] اللجنة المعنية بحقوق الانسان،الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34،الدورة الثانية بعد المائة ،جنيف 11-29تموز2011، التعليق العام رقم 34، الفقرات من 26-30 كذلك انظر، المومني، نهلا(2016)، الحق في الحصول على المعلومات في النظام القانوني الوطني والمعايير الدولية لحقوق الانسان، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع:عمان، ص59

[29] الأمم المتحدة لحقوق الانسان،اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الوثيقة:.CCPR,C,102,D,1876,2009 دليل التدريب القضائي في مجال حرية التعبير وحظر خطاب الكراهية، مركز الامم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،جنيف،ص60.

[30] المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998وتعديلاته.

[31] المرجع نفسه.

أولًا: ممارسة الصحافة مهمتها بحرية:

انسجامًا مع المادة (15) من الدستور الأردني نص قانون المطبوعات والنشر في المادة الثالثة منه على أن: "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام".

كما نصت المادة الرابعة من القانون ذاته على أن: "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها".

وتشكل هاتان المادتان عماد قانون المطبوعات والنشر لتكريسهما حرية الصحافة والطباعة وتشكلان ضمانة قانونية لهذه الحرية. إلا أنه يؤخذ على المادة الرابعة اتساع نصوصها وعدم وجود معايير وضوابط واضحة لبعض العبارات، مثل عبارة "الحفاظ على الواجبات والحريات والحقوق العامة".

كما نصت المادة الخامسة: "على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية".

ويشير الواقع العملي فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالمطبوعات والنشر إلى كثرة اللجوء إلى هذه المادة والاستناد إليها في القضايا المتعلقة بالصحافة نظرًا لاتساع نصوصها وإمكانية الاجتهاد فيها؛ فمن الصعوبة بمكان وضع معايير محددة لما يعد "مبادئ للحرية والمسؤولية الوطنية" و"قيم حقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية"، خاصة في ظل نسبية بعض المصطلحات واختلافها من دولة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر داخل الدولة ذاتها. الأمر الذي يستدعي تعديل هذه النصوص؛ فالقيود المفروضة على عمل الصحفيين يتوجب أن تكون واضحة بصورة تمكن الصحفي من ضبط سلوكه إلى أقصى حدّ ممكن وفقًا للنص القانونيّ.

إضافة الى ضرورة تحقق العلم اليقيني لدى الصحفيين أيضًا بنصوص القانون؛ فالنص يجب أن يكون واضحًا بالشكل الكافي الذي يجعل الفرد عند قراءة النص عالمًا على وجه التحديد بحدود حرياته ويرى وبوضوح حدود التجريم، وهو ما يعرف بمبدأ اليقين القانوني الذي من دونه لا يشعر الفرد بالأمن القانوني؛ لذا لا يجوز أن تستخدم كلمات أو مفردات أو عبارات قد توقف استخدامها منذ زمن وغاب عن الناس معناها، أو كلمات وعبارات تنتج نصوصًا غير مفهومة الدلالة والغرض[32]. وفي هذا الاطار فقد أشارت المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية إلى أنّه من اللازم ان يقدم النص العقابي للناس "إخطارًا معقولًا بما ينبغي عليهم ان يدعوه او يأتوه من الأفعال التي نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم"[33].

كما أكدت في حكم آخر على أن "النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إنما يتحدد في ضوء ضمانتين تكفلان الأغراض التي توخاها، أولاهما: أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع متصيدًا بإتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها..."[34].

ثانيًا: حق المطبوعة والصحفي في حماية مصادر معلوماتهم:

كفل قانون المطبوعات والنشر حق الصحفي والمطبوعة الدورية في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تمّ الحصول عليها سرية[35] وتتوافق هذه الضمانة والدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان وهي اللجنة المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمسؤولة عن مراقبة تنفيذ العهد، في تعليقاتها العامة على أن حماية مصادر المعلومات بالنسبة للصحفيين مسألة في غاية الأهمية لتمكينهم من أداء واجباتهم ومن الحصول على المعلومات اللازمة.

ثالثًا: الحق في الحصول على المعلومات:

تعدّ المعلومات من أهم أدوات تمكين الصحفيين من أداء واجباتهم ومهامهم المنوطة بهم والتأكيد على هذا الحق للصحفيين جاء من حقيقة أن حق الجمهور في المعرفة وفي الحصول على المعلومات يقتضي أن تتمتع الصحافة ووسائل الإعلام بهذا الحق وأن تقدم لها التسهيلات اللازمة في هذا المجال.

وفي الوقت ذاته فإنّ حماية حق الصحفي في الحصول على المعلومات والبحث عنها هو الوسيلة التي يمكن أن تحقق للمواطن إعلام منتظم بالحقائق عن الأحداث الداخلية والخارجية، فحق الحصول على المعلومات ركن أساسي من أركان حرية الصحافة، وإذا كان من حق الإنسان الحصول على المعلومات فإن من باب أولى للصحفي الحق في الحصول على الأخبار من مصادرها المختلفة[36] .

وفي هذا الإطار أكدت المادة السادسة من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أنّ حرية الصحافة تشمل:" ج.حق الحصول على المعلومات والاخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها"[37] كما أكدت المادة الثامنة منه على أن للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها. ويحظر

[32] رمضان، عادل ، أسباب عدم دستورية مادة إزدراء الأديان، منشورات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، ص7.

[33] الطعن رقم58-لسنة18-تاريخ الجلسة 5يوليو1997-مكتب فني8-رقم الجزء1-رقم الصفحة731.

[34] الطعن رقم 84-لسنة 17-تاريخ الجلسة 15 مارس 1997- مكتب فني 8-رقم الجزء1-رقم الصفحة461.

[35] أنظر المادة السادسة من قانون المطبوعات والنشر.

[36] عبدالله،اميرة ابراهيم(2014)،حرية الصحافة،حقوق وواجبات الصحفي،ط1،القاهرة:دار النهضة العربية،ص157 و158.

[37] قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته،

فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها. وأنه ومع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقًا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة. إلا أنه مما يؤخذ على هذه المادة أنها منحت الإدارة سلطة تقديرية واسعة في بيان ما يعد معلومة أو خبرًا عاجلًا . كما لم يوضح القانون الأثار القانونية المترتبة على في حال عدم موافقة الجهة المعنية على منح المعلومة للصحفيين.

رابعًا: الحق في حضور الاجتماعات العامة وحماية مصادر المعلومات:

يعد الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات أحد أبرز الضمانات القانونية لحرية الصحافة[38]. إلا أنه مما يؤخذ على القانون أنه لم يضع الضمانات الكافية ولم يرتب آثارًا قانونية في حال منع الصحفيين من حضور هذه الاجتماعات أو الانتقاص من حقهم في الحضور بصورة متكاملة لا مجتزأة أو انتقائية.

كما أكد قانون المطبوعات والنشر على أنه يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر، وذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه[39].

هذه مجموعة من الضمانات الواردة في قانون المطبوعات والنشر المتعلقة بعمل الصحفيين وإنّ استطلاع نصوص القانون تؤكد على أنّ هذا القانون قدّ تضمن العديد من الضمانات القانونية التي تكفل للصحافة حريتها وممارستها لوظيفتها؛ إلا أنّ بعض نصوصه تتطلب مراجعة بما يضمن إعادة صياغتها بصورة تتواءم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية الصحافة. وبشكل عام فإن أية قيود يتم إيرادها الأصل أن يكون الأمر لجهة التنظيم الذي يخدم المصلحة العامة ويحافظ على حرية وحقوق الغير[40].

كما أن المشرع وبالرغم من هذه الضمانات فقد وضع قيدًا على إصدار الصحف؛ إذ جعل من الضروري لولادة أيّ صحيفة الحصول على ترخيص رسمي من الجهات المعنية ثم عاد ليحصر أعمال كل صحيفة بما ورد في ترخيصها من أهداف وغايات، ومنعها من التحول عن ذلك إلى غيره تحت طائلة المساءلة القانونية[41]، في الوقت الذي تتم فيه إصدار الصحف في الممارسات الفضلى ووفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال إشعار يقدم للجهة المعنية فقط وفي حال مخالفتها يتم تحويلها إلى السلطة القضائية صاحبة الاختصاص في الفصل فيما إذا كانت هناك مخالفات قد ارتكبت للقانون.

إلا أن التطبيق القضائي وحماية لحرية الصحافة أكد على أنّ سلطة الإدارة في اعطاء الرخصة تعدّ سلطة مقيدة؛ حيث أشارت محكمة العدل العليا في أحد قراراتها الى الآتي[42]: **"إن صلاحية التصرف في منح رخصة إصدار جريدة هي صلاحية مقيدة، لا يستطيع استعمالها إلا عند استجماع المستدعي للشروط القانونية المنصوص عليها في قانون المطبوعات".**

كما جاء في حكم آخر للمحكمة أنه: "طالما أورد المشرع شروط وقواعد وإجراءت في طالب الحصول على الترخيص يوجب على الإدارة منح الترخيص المطلوب، ولا يجوز لجهة الإدارة أن تستحدث أحكامًا جديدة تطبق أو قواعد تنظيمية خلافًا لما جاء في القانون.."[43].

كما أن المشرع وسع من نطاق المسؤولية الجزائية؛ فاعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن. ناهيك عن المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير إبتداء والتي تتنافى ومبدأ شخصية العقوبة.

الفرع الثاني: قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015م

ينظم قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015م قطاع الإعلام في الأردن ويشكل المظلة القانونية للاشتراطات التي يتوجب أن يلتزم بها المرخص له.

وقدّ عرف المشرع في المادة الثانية منه الإعلام المرئي والمسموع على أنّه كلّ عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صورًا أو أصواتًا أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بوساطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل.

[38] انظر المادة الثامنة من قانون المطبوعات والنشر.

[39] المادة 8/هـ من قانون المطبوعات والنشر

[40] كتكت، جميل،مبررات الحد من حقوق الانسان وضماناتها القانونية، 1990، الاهلية للنشر، عمان، ص34.

[41] مجيسن، محمد حسن يوسف،ضمانات حرية الرأي والتعبير، 2020، ط1، ص209.

[42] قرار محكمة العدل العليا رقم(1953/43).

[43] قرار محكمة العدل العليا رقم(1996/3490).

ويتضمن القانون مجموعة من الضمانات القانونية المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع وقد تطورت هذه الضمانات مع قانون رقم (26) لسنة2015م، ومن أبرز هذه الضمانات:

أولًا: وجوب تسبيب قرار رفض منح رخص البث:

تضمن قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم(26) لسنة 2015م منح مجلس الوزراء حق رفض إعطاء رخص البث لأي جهة مع وجوب بيان أسباب الرفض، وللمتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء، في حين أن نص المادة (18/ب) في قانون هيئة الإعلام السابق كان يمنح مجلس الوزراء حق رفض منح رخص البث دون مطالبته ببيان الاسباب.

ثانيًا: إلغاء العقوبات السالبة للحرية:

شهد قانون الإعلام المرئي والمسموع عام 2015م نقلة نوعية تتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بتنظيم الإعلام وذلك بإلغاء عقوبة الحبس بحق القنوات غير المرخصة أو التي تخالف أحكام القانون وبحق متداولي المصنفات الفنية بشكل مخالف للقانون، والاستعاضة عن هذه العقوبة بالغرامات التي تم تغليظها في بعض الحالات[44].

ثالثًا: تشكيل لجنة مستقلة للنظر في الشكاوى:

وفقًا لقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم(26) لسنة 2015م تم تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور أو أية جهة أخرى متعلقة بالمحتوى الإعلامي أو المواد المبثوثة أو المسجلة لغايات العرض أو تداول الجمهور أو من مرخص له على مرخص له آخر[45].

وتعتبر هذه اللجنة أداة لحل الخلافات دون اللجوء إلى القضاء ولا يتضمن عملها فرض عقوبات وإنما تقتصر صلاحياتها على اتخاذ أحد القرارات التالية: الردّ والتصحيح، التنبيه، الاعتذار للجهة المشتكية خطيًا أو من خلال نشر الاعتذار عبر الوسائل المرئية والمسموعة، وسحب المادة موضوع الشكوى وعدم تكرارها[46].

رابعًا: التزامات للنهوض بقطاع الإعلام

تضمن قانون الإعلام المرئي والمسموع بعض الالتزامات الايجابية على المرخص له[47]، والمتمثلة في التزام المرخص له بعدم بث مواد إعلانية او إعلامية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك. كما ألزمت المادة ذاتها المرخص له بعدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الارهاب. بالإضافة إلى احترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الاخرين وحقوقهم وتعددية التعبير.

إلا أنه وبالرغم من الإيجابيات السابقة إلا أن القانون ما يزال يتضمن عددًا من النصوص التي لا تتوافق والمعايير والممارسات الفضلى المتعلقة بحرية الإعلام ومن ذلك[48]:

- غياب الاستقلالية الفعلية لهيئة الإعلام وذلك لارتباطها بالوزير[49]، في الوقت الذي يتوجب ان تتمتع الهيئة باستقلالية إدارية ومالية تمكنها من أداء مهامها بعيدًا عن أية ضغوطات أو تبعيات[50].
- منح القانون الهيئة في المادة (8/س) صلاحية إيقاف بث مادة أو برنامج في حالات استثنائية تضر بالأمن الوطني أو السلم المجتمعي أو النظام العام[51]،وتعد هذه المصطلحات (الأمن الوطني والسلم المجتمعي، ما يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني) من العبارات الفضفاضة التي من الصعب تحديد وبيان ماهيتها وتخضع لسلطة تقديرية واسعة. ومن جانب آخر فإن الممارسات الفضلى في حال مخالفة أية التزامات على المرخص له تتمثل بالنص على إحالة الجهة المخالفة للقضاء ليكون حكمه عنوانًا للحقيقية.
- ينطوي قانون الإعلام المرئي والمسموع على تعدد للجهات التي تملك فرض غرامات على المرخص له في حال الاخلال بشروط رخصة البث؛ اذ يمنح القانون بموجب المادة (18/د) هذه الصلاحية لمجلس الوزراء في حال الإخلال بشروط رخصة البث. في حين أنه بإمكان هيئة الإعلام تحصيل غرامات من المرخص له بموجب المادة (20/أ) في حال اخلاله بشروط رخصة البث أيضًا. كما تملك الهيئة فرض غرامات عند التأخر في تسديد رسوم الترخيص السنوية بموجب المادة 21/ط.

---

[44] قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة201، القسم الخاص بالعقوبات (28-29).

[45] المادة (4/ي) من قانون هيئة الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015م.

[46] تعليمات لجنة شكاوى الاعلام المرئي والمسموع الصادرة استناد الى المادة(4/و9 من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم(26) لسنة 2015م.

[47] المادة(20/ل/4) قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم(26) لسنة 2015م.

[48] انظر في ذلك أيضا، تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2015، محور الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والاعلام والحصول على المعلومات،كتابة المحور:نهلا المومني،ص83-85.

[49] عرف قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 في المادة الثانية منه الوزير بأنه "رئيس الوزراء او من يفوضه من الوزراء".

[50] المادة (3/أ) من قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015.

[51] المادة 8/ن/س من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015.

- يخالف قانون الإعلام المرئي والمسموع الدستور الأردني بصورة صريحة ومباشرة وتحديدًا المادة (4/15) التي تنص على عدم جواز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام وإلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي؛ حيث تم منح الهيئة صلاحية الغاء الرخصة الممنوحة للمرخص له في حال عدم دفع رسوم الترخيص[52].

وعلى غير صعيد لم يورد قانون الإعلام المرئي والمسموع بندًا خاصًا بالإذاعات المجتمعية ولم ينص على تسهيلات خاصة لها وإبراز دورها في المساهمة في تنمية المجتمعات ورفع وعي الأفراد بالقضايا التي تهمهم وبحقوقهم وواجباتهم[53].

وعلى صعيد آخر لا يتضمن أيًا من قانون الإعلام المرئي والمسموع أو نظام رخص البث أو إعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها أية مادة حول الملكية المتقاطعة داخل قطاع الإعلام المرئي والمسموع أو حول الملكية المتقاطعة بين المرئي والمسموع وقطاعات الإعلام الأخرى[54].

المطلب الثاني: التشريعات ذات العلاقة بصورة غير مباشرة بحرية الصحافة والإعلام

تتضمن المنظومة التشريعية الأردنية مجموعة من التشريعات ذات العلاقة بحرية الصحافة والإعلام بصورة غير مباشرة، إلا أنها تطبق على الإعلاميين والصحفيين ويؤثر تطبيقها من عدمه في سقف حرية الصحافة والإعلام وقدرة أفراد هذه المهنة على ممارسة عملهم. وأبرز هذه التشريعات قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات وقانون الجرائم الإلكترونية.

الفرع الأول: قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات

يعتبر الحصول على المعلومات أحد حقوق الصحفيين التي كفلتها المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ إذ نص الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض، في المادة الثانية منه على[55]:

- إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.
- يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام".

أما في إطار المعايير الوطنية الأردنية نجد أن قانون المطبوعات والنشر الأردني ينص في المادة السادسة منه على الآتي: **"تشمل حرية الصحافة ما يلي : ...ج. حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها".**

ويعد ما جاء في المادة السادسة أعلاه تأكيدًا على اعتبار هذا الحق من الحقوق الأساسية للصحفيين وإلزام الجهات بتيسير حصولهم على المعلومات؛ إنما جاء من حقيقة أن حق الجمهور في المعرفة يقتضي أن تتمتع الصحافة ووسائل الإعلام بهذا الحق وأن تقدم لها التسهيلات اللازمة في هذا المجال، فالحصول على المعلومات هو حق للصحفي وللإعلامي في معظم قوانين العالم والصحافة الحرة هي أداة الجمهور في الحصول على حقه بالمعرفة.

وقد بات معلومًا وواضحًا بأن حماية حق الصحفي عامة في الحصول على المعلومات والبحث عنها هو الوسيلة التي يمكن أن تحقق للمواطن إعلام منتظم بالحقائق عن الأحداث الداخلية والخارجية، فحق الحصول على المعلومات ركن أساسي من أركان حرية الصحافة، وإذا كان من حق الإنسان الحصول على المعلومات فإنه من باب أولى للصحفي الحق في الحصول على الأخبار من مصادرها المختلفة[56].

وكذلك هو الحال بالنسبة لوسائل الإعلام قاطبة؛ فالوظيفة الأساسية لوسائل الإعلام هي الوفاء بحق الجماهير في المعرفة وهذه الوظيفة هي المبرر الاساسي لحرية الإعلام؛ فالمجتمع لا بد وأن يكفل لوسائل الإعلام حريتها ولا بد أن يكفل للإعلاميين مجموعة من الحقوق لكي تتدفق المعلومات والحقائق والمعرفة إلى الجماهير، مما يؤدي إلى تمكينهم من إصدار أحكام صحيحة على السياسات والقرارات، وعلى الأشخاص الذين يصنعون هذه السياسات والقرارات ولكي تتمكن الأمة من تقرير مصيرها واختيار المشروع الحضاري الذي تشكل على أساسه مستقبلها[57].

ولهذا قيل أن وسائل الإعلام تلعب دور الحارس والرقيب في المجتمع لصيانة حق الجماهير في المعرفة في مواجهة السلطة، فوسائل الإعلام تعتبر أهم الأدوات التي يمكن بواسطتها أن يتحقق حق الجماهير في المعرفة، فالمعرفة التي يتلقاها الجماهير من الإعلام الحر تمثل أهم أسس تشكيل الرأي العام

---

[52] المادة 21/ط من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2016.

[53] "لم تساعد الحكومة هذه المحطات على النمو، فلم تمنحها إعفاءات من الرسوم، ولم تقدم لها الأولوية في الترخيص، كما لم تقدم أي حوافز قانونية او تشريعية لتعزيز التعددية في الملكية". انظر، تقييم تنمية الاعلام في الأردن، منشورات اليونسكو، 2015، ص96.

[54] تقييم تنمية الاعلام في الأردن، منشورات اليونسكو، ص90.

[55] هذا الاعلان صادر عن المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة في دورته العشرين، يوم 28تشرين الثاني /1978.

[56] عبدالله، اميرة ابراهيم(2014)، **حرية الصحافة، حقوق وواجبات الصحفي**، ط1، القاهرة:دار النهضة العربية، ص157 و158.

[57] صالح، سليمان(2004) ، **حقوق الصحفيين في الوطن العربي** ، ط1، القاهرة:دار النشر للجامعات المصرية ، ص263.

المساعد للمواطنين أفراد أو جماعات على اتخاذ المواقف والاختيار الحر، فلا ديمقراطية بدون حرية الإعلام ووسائل الإعلام الحرة هي الأداة التي يدير بواسطتها المجتمع النقاش الحر بين قواه السياسية والاجتماعية والفكرية وحول قضاياه ومشاكله المختلفة ليصل إلى أفضل الحلول[58].

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية أن تقوم وسائل الإعلام بواجبها نحو نقل المعلومات والأفكار في الموضوعات ذات الاهتمام العام، وأشارت في السياق ذاته إلى أن مهمة القيام بنقل المعلومات والافكار ليس واجبًا ملقى على عاتق الصحافة فحسب، وإنما ينطوي أيضًا على حق الجمهور في تلقيها، ولو كان الأمر على خلاف ذلك فلن يكون بمكنة الصحافة القيام بدورها الحيوي كحارس مخلص لمصالح الجمهور. وخلصت المحكمة إلى أنه: **"تمنح الصحافة للجمهور واحدة من أفضل الأساليب لاكتشاف وتشكيل الرأي حول أفكار قادتهم السياسية و اتجاهاتهم وتفسح وبشكل خاص أمام السياسيين الفرصة ليعبروا ويعلقوا على ما يشغل بال الرأي العام وبهذا تجعل في مكنة كل فرد المساهمة في الحوار السياسي الحر والذي يعد جوهر مفهوم المجتمع الديمقراطي"**[59].

إذًا وبناء على ما سبق ونظرًا للدور الذي تلعبه الصحافة ووسائل الإعلام في تشكيل الآراء لدى الجمهور وبالتالي تعزيز حق الجماهير في الحصول على المعلومات وفي الوصول إلى الحقيقة والمعرفة بشكل عام، فإن مسألة ضمان هذا الحق وتيسير الحصول عليه دون معوقات وتوفيره للصحفيين والإعلاميين تصبح مسألة على درجة كبيرة من الأهمية وتلقي على عاتق الدول التزامًا سلبيًا بعدم منع تدفق المعلومات وفي الوقت ذاته تضع على عاتقها التزامًا إيجابيًا بضرورة تمكين الصحفيين والإعلاميين من الحصول على المعلومة ليستطيع الجمهور تكوين الاراء وتبني المواقف والمشاركة بشكل فاعل في الحياة العامة.

أما على الصعيد الوطني فقد خلا الدستور الأردني من نص خاص يوفر الحماية الدستورية لهذا الحق. أما على صعيد التشريعات الوطنية فقد تم إقرار قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2017م. وبالرغم من أن هذا القانون كفل للافراد الحق في الحصول على المعلومات إلا أنه ينطوي على مجموعة من الإشكاليات القانونية التي لا تزال تشكل عائقًا أمام حصول الصحفيين والإعلاميين على المعلومات بصورة منسابة وشفافة؛ حيث يفتقد القانون لأبرز المبادئ التي يتوجب أن تحكم الحصول على المعلومات وفي مقدمتها الإفصاح الاستباقي عن المعلومات ومبدأ محدودية الاستثناءات[60]. وفيما يلي أبرز الإشكاليات التي ما تزال تشكل تحديات أمام إعمال هذا الحق:

أولًا: غياب مبدأ محدودية الاستثناءات؛ يتضمن القانون طائفة واسعة من الاستثناءات بعضها يتوافق مع المعايير الدولية من حيث وجود غرض مشروع من مثل، حماية المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية وحماية المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية. إلا أن العديد من هذه الاستثناءات تتسم بالعمومية وبصياغتها في قوالب قانونية فضفاضة، مثل الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة أو سياستها الخارجية وغير ذلك؛ وهي مصطلحات تحتمل التأويل والاجتهاد. ولم يكتف المشرع الأردني بالاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات الواردة في المادة الثالثة عشرة من القانون، وإنما أورد استثناء آخر ذو طابع فضفاض أيضًا وغير دقيق في المادة العاشرة منه والتي نصت على أنه: **" لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون".**

ثانيًا: وضع اشتراطات لغايات الحصول على المعلومات أبرزها أن يكون لطالب المعلومة مصلحة مشروعة، وما يحمله هذا الشرط من دلالات واسعة، إضافة إلى صعوبة تطبيقه على أرض الواقع.

ثالثًا: التعارض التشريعي، يمنح قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الأولوية للتشريعات الأخرى في حال التعارض وهو الأمر الذي يؤدي إلى إفراغ القانون من جوهره لدى التطبيق خاصة في ظل وجود تشريعات توسع من باب السرية وإطارها مثل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

رابعًا: المسار السريع للصحفيين، يخلو القانون من القانون من مسار سريعًا للصحفيين يمكنهم من الحصول على المعلومات بمدة قصيرة تتلاءم وطبيعة عملهم القائمة على السرعة والدقة في آن واحد. ناهيك عن أن المدة المحددة لاجابة طلبات الحصول على المعلومات تعد مدة طويلة وهي ثلاثين يومًا، وهذه المدة لا تتناسب وطبيعة العمل الإعلامي الذي يقوم على السرعة في عملية نشر الأخبار أو التحليلات أو التحقيقات ونشرها[61].

الفرع الثاني: قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015م

صدر أول قانون للجرائم الإلكترونية بصورة مؤقتة وذلك عام 2010م وذلك تحت مسمى قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010. وفي عام 2015 صدر القانون بصورته الدائمة، قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015م.

---

[58] صالح،سليمان(1995)،ازمة حرية الصحافة في النظم الراسمالية،ط1،القاهرة:دار النشر للجامعات المصرية،ص

[59] وارد لدى ،سيف الاسلام،احمد و اخرون ،مرجع سابق ،ص33-34.

[60] انظر في ذلك أيضا، من اجل بيئة تشريعية وتنظيمية داعمة لحرية الاعلام في العالم العربي،مراجعة قانوني الحق في الحصول على المعلومات وقانون الجرائم الالكترونية، نهلا عبدالقادر المومني، الناشر: الاتحاد الدولي للصحفيين،ص 7-12.

[61] للمزيد حول المبادئ التي يتوجب أن تتوفر في قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات أنظر، الحق في الحصول على المعلومات في المعايير الدولية لحقوق الانسان والنظام القانوني الوطني،2018، نهلا المومني، عمان:دار وائل للنشر.

وجاء القانون ليسدّ الثغرات القانونية المتعلقة بالجرائم التي تقع على النظام المعلوماتي أو تلك التي تقع بواسطته سواء ما تعلق منها بالدخول غير المشروع إلى النظام المعلومات أو الإحتيال المعلوماتي والتجسس أو إتلاف المعلومات أو تدميرها وغير ذلك من الجرائم المستحدثة.

الا أن القانون بصيغته الجديدة تضمن جريمة نشر أو إعادة نشر ما ينطوي على الذم أوالقدح أوالتحقير بالوسائل الإلكترونية، في الوقت الذي جاء قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2020 خاليًا من النص على هذه المادة، ولدى عرض القانون على مجلس الأمة لإقراره كقانون دائم عام 2015 تم إدراج هذه المادة فيه دون إجراء مشاورات مع أصحاب العلاقة والمعنيين والمجتمع المدني لدراسة مدى الحاجة إلى هذه المادة بالفعل والآثار القانونية المترتبة عليها. وتنص هذه المادة على الاتي: "يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة العنكبوتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار".

وبالنسبة للصحفيين تحديدًا ولبيان إذا ما كان هذا النص يطبق عليهم خاصة في ظل وجود قانون المطبوعات والنشر الأردني الذي منع توقيف الصحفيين؛ فقد قام رئيس الوزراء أنذاك بتوجيه سؤال إلى ديوان تفسير القوانين للإجابة عن السؤال التالي: **هل يعتبر النشر على المو اقع الإلكترونية ومو اقع التواصل الاجتماعي الذي يتضمن قدحًا أو ذمًا او تحقيرًا مشمولًا بحكم المادتين 42 و45 من قانون المطبوعات والنشر أم بحكم المادة 11 من قانون الجر ائم الإلكترونية؟**

ليأتي جواب الديوان الخاص بتفسير القوانين -والذي يأخذ قوة القانون العادي- مؤكدًا على أنّ جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافًا لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية من خلال المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تسري عليها أحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية والمادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس المادتان 42 و45 من قانون المطبوعات والنشر.

وأكدّ الديوان في القرار ذاته على أنّ قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015م يعتبر قانونًا خاصًا فيما يتعلق بالجرائم المقترفة وفقًا للنصوص المستحدثة فيه. جاء هذا القرار ليفتح الباب على مصراعيه أمام الانعطاف عن قانون المطبوعات والنشر الأردني الذي يمنع توقيف الصحفيين ليشكل مدخلًا قانونيًا جديدً أمام عملية التوقيف.

إن هذا التفسير وهذا النص أدى الى أنّ نص المادة 11 يطبق على المادة الصحفية المنشورة على الموقع الإلكتروني للصحيفة في حين أنّ النص ذاته لا يطبق على المادة ذاتها إذا ما نشرت ورقيًا وهذه الآثار القانونية المتفاوتة هي نتيجة حتمية للتكرار التشريعي .

وعلى غير صعيد تنطوي المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية على عدة إشكاليات أبرزها ان قانون العقوبات الأردني جرم في المادة (188) جريمة الذم والقدح والتحقير وكان بالإمكان الاكتفاء بالنصوص العامة الواردة في هذا القانون دون اللجوء إلى خلق ازدواجية في التشريع. كما أن المشرع لم يراع مبدأ التدرج في العقوبات فلم يقف المشرع عند قاعدة تناسب الفعل والإثم الجنائي فوضع عقوبة واحدة دون مفاضلة بين الأفعال والتدرج في العقوبات التي يستلزمها .

من ناحية أخرى يعاقب المشرع على جريمة نشر أو إعادة نشر ما ينطوي على ذم أو قدح أو تحقير بالوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر دون تحديد حد أعلى للعقوبة وبالتالي فإن الحد الأعلى هو ثلاث سنوات؛ أي أن المشرع وضع عقوبة أعلى لهذه الجريمة في قانون الجرائم الإلكترونية عن العقوبة المفروضة في قانون العقوبات؛ الامر الذي أدى إلى جواز التوقيف وفق قانون الجرائم الإلكترونية وعدم جوازه سندًا لقانون العقوبات[62].

وفي إطار تطبيقات قانون الجرائم الإلكترونية الأردني فقد تم توقيف بعض الصحفيين والإعلاميين بموجب هذا القانون منذ اقراره عام 2015م وتحديدًا بموجب المادة 11 من هذا القانون المشار إليها أعلاه[63].

الخاتمة:

كفلت المعايير الدولية لحقوق الإنسان الحق في حرية الصحافة والإعلام، كما كفل الدستور الأردني هذا الحق ووضع ضمانات كفيلة بحمايته وتعزيز. وجاءت التشريعات الوطنية لتنظم هذا الحق المكفول بموجب الدستور إلا أنها وبالرغم من تضمينها نصوصًا تكفل حماية هذه الحرية إلا أنها في الوقت ذاته تضمنت نصوصًا شكلت قيودًا أدت في بعض الأحيان إلى المساس بجوهر هذا الحق ومخالفة منطوق المدة(128) من الدستور الأردني الذي أكد على عدم جواز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها. وفي هذا السياق ولغايات تجاوز الإشكاليات القانونية التي تحدّ من ممارسة حرية الصحافة والإعلام في الأردن يطرح الباحث التوصيات التالية:

- النص صراحة على الحق في الحصول على المعلومات في الدستور الأردني.
- تعديل المادة الخامسة والسابعة في قانون المطبوعات والنشر بما يضمن صياغتهما بصورة دقيقة وواضحة والابتعاد عن المصطلحات الفضفاضة.
- النص صراحة على عدم جواز محاكمة الصحفيين بسبب ما أجروه من أعمال تتعلق بطبيعة مهنتهم إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر.

[62] انظر ايضا نحو بيئة تشريعية داعمة لحرية الاعلام..قوانين الجرائم الالكترونية وقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات في العالم العربي(2020)،نهلا المومني، بروكسل:الاتحاد الدولي للصحفيين.

[63] انظر في ذلك تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2015، محور حرية الرأي والتعبير ، كتابة المحور:نهلا المومني ، ص90-91.

- الاكتفاء بالاشعار لغايات إنشاء المطبوعات وفي حال مخالفة المطبوعة لأحكام القانون إحالتها إلى القضاء المختص بهذا الشأن.
- الغاء نص المادة 49/ج من قانون المطبوعات والنشر التي توسع من دائرة المسؤولية المفترضة لمالك المطبوعة ورئيس تحريرها على تعليقات القراء واعتبارها مادة صحفية لهذه الغاية.
- إلغاء المسؤولية المفترضة على رئيس التحرير الواردة في نص المادة(23/ج) من قانون المطبوعات والنشر.
- تعديل آلية فرض الغرامات على المرخص لهم بموجب قانون الإعلام المرئي والمسموع بما يضمن عدم تعدد الجهات التي تفرضها.
- زيادة الضمانات المتعلقة باستقلالية هيئة الإعلام إداريًا وماليًا .
- تعديل نص المادة(8/د) من قانون الإعلام المرئي والمسموع بإحالة البرامج المخالفة إلى القضاء وسحب صلاحية وقفها من قبل هيئة الإعلام.
- إلغاء صلاحية هيئة الإعلام في إلغاء الرخصة الممنوحة للمرخص له في حال عدم دفع رسوم الترخيص وذلك إعمالًا للنص الدستوري (4/15) المتضمن عدم جواز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام وإلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي؛ حيث تم منح الهيئة صلاحية إلغاء الرخصة الممنوحة للمرخص له في حال عدم دفع رسوم الترخيص.
- إلغاء نص المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم(27) لسنة 2015م، والاكتفاء بالنصوص العامة المتعلقة بجريمة الذم والقدح والتحقير لكفايتها ومنعًا للازدواجية التشريعية.
- تعديل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات بما يضمن تكريسه لمبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات ومبدأ محدودية الاستثناءات ومبدأ الإفصاح الاستباقي أو الإلزامي، وإعطاء الأولوية للقانون في حال التعارض مع التشريعات الأخرى وذلك بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بهذا الحق.

المراجع:

أولًا: الكتب والأبحاث:

رمضان، عادل. (د.ت). *أسباب عدم دستورية مادة إزدراء الأديان*. منشورات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

سكران، راغب جبريل خميس راغب.(2011). *الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة*. (ط 2)، المكتب الجامعي الحديث.

الشخاترة ،فايز. (2007). *حق الحصول على المعلومات*. بحث غير منشور، المركز الوطني لحقوق الإنسان.

صالح، سليمان. (2004). *حقوق الصحفيين في الوطن العربي*. ط1، دار النشر للجامعات المصرية.

صالح،سليمان. (1995). *ازمة حرية الصحافة في النظم الراسمالية*. ط1، دار النشر للجامعات المصرية.

عبدالله،اميرة ابراهيم. (2014). *حرية الصحافة،حقوق وواجبات الصحفي*. ط1، دار النهضة العربية.

علوان، محمد والموسى،محمد. (2009). *القانون الدولي لحقوق الإنسان،المصادر ووسائل الرقابة*. الجزء الاول،ط1، دار الثقافة للنشر.

العواملة، منصور. (د.ت). *الوسيط في النظم السياسية*. المجلد الثاني، الكتاب الأول (المبادئ العامة للأنظمة الأساسية)، ط1.

كتكت، جميل. (1990). *مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية*. الاهلية للنشر.

متولي،عبدالحميد. (1974). *الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها*. منشأة المعارف.

محيسن، محمد حسن يوسف. (2020). *ضمانات حرية الرأي والتعبير*. ط1.

المومني، نهلا. (2016). *الحق في الحصول على المعلومات في النظام القانوني الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان*. ط1، دار وائل للنشر والتوزيع.

ثانيًا: الأبحاث والتقارير والوثائق الدولية والاقليمية والوطنية:

اعلان حرية الإعلام في العالم العربي، اعتمد في الدار االبيضاء في المغرب في أيار لعام 2016.

تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2015، محور حرية الرأي والتعبير ، كتابة المحور: نهلا المومني.

تقييم تنمية الإعلام في الأردن،منشورات اليونسكو،2015.

دليل التدريب القضائي في مجال حرية التعبير وحظر خطاب الكراهية، مركز الامم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،جنيف.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34،الدورة الثانية بعد المائة ،جنيف 11-29تموز2011، التعليق العام رقم 34.

مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة ،منظمة المادة 19 ،ايار 2000.

مبادئ سيراكوزا لتفسير بنود التقييد والتعطيل الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

من اجل بيئة تشريعية وتنظيمية داعمة لحرية الإعلام في العالم العربي،مراجعة قانوني الحق في الحصول على المعلومات وقانون الجرائم الالكترونية، نهلا عبدالقادر المومني، الناشر: الاتحاد الدولي للصحفيين.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان .

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ثالثًا: التشريعات الوطنية:

الدستور الأردني.

قانون المطبوعات والنّشر رقم 8 لسنة 1998، الجريدة الرسميّة، عدد 4300، تاريخ 1998/8/22.

قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة201.

تعليمات لجنة شكاوى الإعلام المرئي والمسموع الصادرة استناد الى المادة(4/و9 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم(26) لسنة 2015م.

Abdullah, A. I. (2014). *Huriyat Alsahafati,Huquq Wawajibat Alsahafi* 'Freedom of the press, rights and duties of the journalist'. 1st edition, Dar Alnahdat Alearabiati. [in Arabic]

Al- Awamleh, M. (D.T.). *Alwasit Fi Alnuzum Alsiyasiati* 'Mediator in political systems'. Volume Two, Book One (General Principles of Basic Systems), 1st edition. [in Arabic]

Al-Shakhatra, F. (2007). *Haqi Alhusul Ealaa Almaelumati* 'Right to information'. Unpublished research, Alwatania Center for Human Rights. [in Arabic]

Alwan, M. and Al-Mousa, M. (2009). *Alqanun Alduwliu Lihuquq Al'iinsani,Almasadir Wawasayil Alraqabati* 'International human rights law, sources and means of control'. The first part, 1st edition, Dar Althaqafat for publication. [in Arabic]

Drunk, R. J. (2011). *Alsirae Bayn Huriyat Alfard Wasultat Aldawlati* 'The conflict between individual freedom and state power'. (2nd floor), Aljamieii Alhadithi office. [in Arabic]

Kutkut, J. (1990). *Mubarirat Alhadi Min Huquq Al'iinsan Wadamanatiha Alqanuniati* 'Justifications for limiting human rights and their legal guarantees'. Alahiliat for publication. [in Arabic]

Metwally, A. (1974). *Alhuriyaat Aleamat Nazarat Fi Tatawuriha Wadamanatiha Wamustaqbalaha* 'Public freedoms: perspectives on their development, guarantees and future'. Almaearifi facility. [in Arabic]

Momani, N. (2016). *Alhaqu Fi Alhusul Ealaa Almaelumat Fi Alnizam Alqanunii Alwatanii Walmaeayir Alduwliat Lihuquq Al'iinsani* 'The right to information in the national legal system and international human rights standards. 1st edition, Dar Wayil for publication and distribution. [in Arabic]

Muhaisen, M. H. Y. (2020). *Damanat Huriyat Alraay Waltaebiri* 'Guarantees of freedom of opinion and expression'. I 1. [in Arabic]

Ramadan, A. (D.T.). *Asbab Eadam Dusturiat Madat 'Iizdira' Al'adyan* 'The Reasons for the Unconstitutionality of the Article of Defamation of Religions'. Publications of the Egyptian Initiative for Personal Rights. [in Arabic]

Saleh, S. (1995). *Azmat Huriyat Alsahafat Fi Alnuzum Alraasimaliati* 'Crisis of press freedom in capitalist systems'. 1st Edition, Dar Alnashr Publishing House. [in Arabic]

Saleh, S. (2004). *Huquq Alsahafiiyn Fi Alwatan Alearabii* 'The rights of journalists in the Arab world'. 1st Edition, Dar Alnashr Publishing House. [in Arabic]